

**مجموعه**  
**مباحث خارج فقه**

**استاد معظم**

**حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»**

**«کتاب الزکاة»**

**شماره: ۷۶**



قوله ﷺ: ويستمر إلى الزوال لمن لم يصل صلاة العيد، والأحوط عدم تأخيرها عن الصلاة إذا صلاها فيقدمها عليها وإن صلى في أول وقتها.

الكلام (بعد التحقيق في وقت الوجوب من حيث المبدأ) هنا في الوقت من جهة المنتهى، واختلفت كلمات الأعلام في المقام على أقوال ثلاثة: الأول: أن آخر وقت الفطرة إنما هو صلاة العيد، وفي «المدارك»: «ذهب الأكثر إلى أن آخره صلاة العيد»<sup>(١)</sup>.

وفي «المنتهى»: «لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد اختياراً، فإن أخرها أثم، وبه قال علماءنا أجمع»<sup>(٢)</sup>.

الثاني: تحديد الوقت بزوال يوم العيد، وهو خيرة «الدروس»<sup>(٣)</sup> و«البيان»<sup>(٤)</sup>، واستقر به في «المختلف»<sup>(٥)</sup> حاكياً له عن الإسكافي.

الثالث: امتداده إلى آخر النهار، واختاره في «المنتهى» بعد الحكم لعدم جواز التأخير عن الصلاة بقوله: «والأقرب عندي جواز تأخيرها عن

---

(١) مدارك الأحكام ٥: ٣٤٧.

(٢) منتهى المطلب ٨: ٤٨٥.

(٣) الدروس الشرعية ١: ٢٥٠.

(٤) البيان: ٣٣٤.

(٥) مختلف الشيعة ٣: ٢٩٨.

الصلاة وتحريم التأخير عن يوم العيد»<sup>(١)</sup>، وكذا مال إليه «المدارك»<sup>(٢)</sup>، والمجلسي في «مرآة القول»<sup>(٣)</sup>.

واستدلّ للقول الأوّل أولاً بصحيفة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: «وإعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، وبعد الصلاة صدقة»<sup>(٤)</sup>.

بيان الاستدلال: إنّها تدلّ على امتداد الوقت إلى ما بعد الصلاة، إلا أنّ التقديم عليها أفضل، وهذا يكشف عن اشتراكه مع التأخير في الفضيلة وإن كان الثاني مفضولاً؛ لبعد حمل «الأفضل» على الوجوب، ولكن سلب عنوان الفطرة عما يؤدّى بعد الصلاة وإطلاق الصدقة كاشف عن تحديدها بما قبل الصلاة نعم، يحمل التعبير بالأفضلية بالإضافة إلى التقديم والإخراج في شهر رمضان لا الأفضلية إلى ما بعد الصلاة، وهذا مستفاد من النفي والسلب المذكور في الرواية عما إذا أدّى بعد الصلاة، فعلى هذا دلالة الخبر على المدعى ظاهرة، فهي مؤيدة بمفهوم الرواية التالية.

الثاني: موثقة إسحاق بن عمار وغيره قال: سألته عن الفطرة؟ فقال: «إذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلاة»<sup>(٥)</sup>.

(١) منتهى المطلب ٨: ٤٨٥.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٣٤٩.

(٣) مرآة العقول ١٦: ٤١٣ و ٤١٤.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٣/ أبواب زكاة الفطرة ب ١٢ ح ١.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٧/ أبواب زكاة الفطرة ب ١٣ ح ٤.

فإنّ مفهومها يدل على أنّه مع عدم العزل يضر إعطاؤها، فالنتيجة وجوب الإعطاء قبلها وعدم التوسعة مع عدم العزل.

إلا أن يناقش: بأنّ حصول الضرر بالإعطاء بعد الصلاة على فرض عدم العزل (بمفهوم الخبر) مما لا يقتضي وجوب الإعطاء بعدها، إلا إذا فرضنا وأخذنا الضرر بمعنى العقاب الأخرى، كما إذا احتملنا أنّه بمعنى فوات الملاك الملزم أي ملاك الوجوب، فعليه أيضاً يلزم وجوب الإعطاء قبل الصلاة، وأمّا إذا احتمل أن الضرر بمعنى فوت ملاك الاستحباب فلا تدل الرواية على وجوب الفطرة قبل الصلاة.

إلا أنّ في المقام روايات تؤيد مضمون الموثقة والصحيحة، وهو وجوب الإعطاء قبل الصلاة.

منها: رواية العياشي عن سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أعط الفطرة قبل الصلاة وهو قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ والذي يأخذ الفطرة عليه أن يؤدي عن نفسه وعن عياله، وإن لم يعطها حتى ينصرف من صلاته فلا يعد له فطرة»<sup>(١)</sup>.  
والدلالة واضحة حيث حكمت بنبي الفطرة لمن أعطاها بعدها، إلا أنّ الإشكال في إرسائها.

منها: مارواه في «الإقبال» قال: روينا باسنادنا إلى أبي عبد الله عليه السلام

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٥ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٢ ح ٨.

قال: «ينبغي أن يؤدِّي الفطرة قبل أن يخرج الناس إلى الجبانة، فإن أداها بعد ما يرجع فأنما هو صدقة وليست فطرة»<sup>(١)</sup> والمشكلة إرساها سنداً.

ومنها: رواية أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى \* وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ قال: «يروح إلى الجبانة فيصلي»<sup>(٢)</sup>، ورواه الصدوق مرسلأ... قال: «من أخرج الفطرة...»<sup>(٣)</sup>. والمشكلة عدم تمامية الدلالة على الوجوب مضافاً إلى ضعف السند.

ومنها: رواية ابراهيم بن منصور (ميمون) قال أبو عبدالله عليه السلام: «الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة، وإن كانت بعد ما يخرج إلى العيد فهي صدقة»<sup>(٤)</sup>.

دلالتها تامه إلا أنه ضعيفة بإبراهيم.

ومنها: رواية حفص المروزي قال: سمعته يقول: «إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزها تلك الساعة قبل الصلاة»<sup>(٥)</sup>.

وهي أيضاً ضعيفة سنداً، مضافاً إلى احتمال أن يكون العزل جعلت فيها بديلاً للإعطاء، فإن كان الإعطاء واجباً كان العزل كذلك، وإن كان الإعطاء مستحباً كان هو كذلك أيضاً، فالرواية دالة على بديلية العزل

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٥ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٢ ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٥ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٢ ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٥ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٢ ذيل الحديث ٦.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٣ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٢ ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٦ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٣ ح ١.

للإعطاء عند عدم التمكن من الإعطاء، وأمّا حكم العزل وجوباً واستحباباً فهو تابع لحكم الإعطاء، والرواية ساكنة عنه كما هو واضح.

واستدلّ للقول الثاني بصحيفة عيص بن القاسم المتقدمة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي؟ فقال: «قبل الصلاة يوم الفطر» قلت: فإن بقي منه شيء بعد الصلاة؟ قال: «لابأس نحن نعطي عيالنا منه ثمّ يبقى فنقسّمه»<sup>(١)</sup>.

بدعوى أنّ ذيلها يدلّ على جواز التأخير عن الصلاة، فعليه يقع التعارض بينه وبين الطائفة الاولى الدالّة على وجوب دفع الفطرة قبل الصلاة.

إلا أنّ «الوسائل» حملها على أنّ المراد بإعطاء العيال عزل الفطرة، فعليه لاتنافي بين الصدر والذيل، وهكذا بينها وبين الطائفة الاولى، ولا سيما مفهوم موثقة عمار حيث إنّ المفهوم يدلّ على عدم كفاية الإعطاء بعد الصلاة في صورة عدم العزل، وهذه الصحيحة تدلّ على جواز ذلك مع العزل فتباين الموردین فلا تنافي.

إلا أنّه استشكل في «المستند»<sup>(٢)</sup> في هذا الجمع بأنّه خلاف الظاهر، ولكن وافقه، بل قال بأنّه هو المتعيّن وأنّه لامناص من هذا الحمل لعدم إمكان اعطاء العيال الفطرة، حيث إنّ العيال تعطى إليه، فالمراد من الإعطاء

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٤ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٢ ح ٥.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ٤٦٧.

جعل المعزول أمانة عند العيال للإيصال إلى محلّه، ويؤكّده قوله **إِنَّمَا** بعد ذلك: «**ثُمَّ** يبقى فنقسّمه» إذ لو كان العطاء بعنوان الصرف لابعنوان الأمانة فكيف يمكن الأخذ بعدئذ والتقسيم، فالتعبير بالبقاء والتقسيم ظاهر في كون العطاء بعنوان العزل، فلذلك لا ينافي التوقيت بما قبل الصلاة في الصدر وغيره.

أقول: ولا يخفى أنّ هذا التأويل والحمل تام لو سلّمنا ظهور كلمة «**منه**» في البيانية أو الابتداء ولا التبويض.

ومع ذلك يمكن القول بعدم اختصاص الذيل بصورة العزل؛ لأنّه عام يشمل مورد عدم العزل، فلامحالة يقع التنافي بينه وبين مفهوم الموثقة بالإطلاق والتقييد حيث إنّ المفهوم خاص بمورد عدم العزل والصحيحة مطلقة بالإضافة إليه، فالأمر حينئذٍ يدور بين رفع اليد عن الإطلاق بظهور القيد، وبين رفع اليد عن الحكم المترتب على المقيّد بظهور ما دل على الحكم في المطلق، والمتعيّن في المقام هو الثاني.

بتوضيح: أنّ موضوع المفهوم أي المقيّد وإن كان أظهر بالنسبة إلى موضوع الصحيح وهو المطلق، إلا أنّ ظهور ما دل على الحكم في الصحيحة في الجواز أقوى من ظهور المحمول في المفهوم في عدم الجواز؛ لما مرّ من أنّ قوله: «**يضر**» بمقتضى المفهوم غير ظاهر في عدم الجواز ولأقل من كونه ظهوراً ضعيفاً، وهذا بخلاف الصحيحة فإنّ ظهورها في جواز الإعطاء بعد الصلاة أقوى من ذلك، وعليه فيرفع اليد بالصحيحة عن ظهور «**يضر**» في



عدم الجواز، لا أنه يلتزم بتقييد الصحيحة بمفهوم الموثقة، وذلك لأن الموضوع في المفهوم وإن كان أخص مطلقاً من الموضوع في الصحيحة، وقانون الإطلاق والتقييد مما يقتضي الالتزام بتقييدها بها، إلا أن من الواضح أن التنافي بين موضوعي الدليلين إنما نشأ من التنافي بين الحكمين، فإذا أمكن العلاج في مورد التنافي بأن كان ظهور أحدهما أقوى من الآخر فأخذنا بالأقوى وطرحنا الآخر لم تصل النوبة بعد ذلك إلى التنافي بين الموضوعين ليتوجه القول بتقييد المطلق بالمقيد، فالنتيجة: أن ظهور الصحيحة الدالة على جواز التأخير عن الصلاة مقدّم على مفهوم الموثقة الدالة على عدم جواز التأخير عنها.

إلا أنه مع ملاحظة سائر الأدلة الدالة على التحديد بما قبل الصلاة كصحيحة ابن سنان والروايات المؤيدة لابدء من حمل الصحيحة (عيص بن القاسم) على فرض العزل؛ لأن الجمع العرفي يقتضي ذلك، فالحق هو القول الأول.

فالمتحصّل: أن المكلف إذا أراد الصلاة وجب عليه إخراج الفطرة قبلها، إلا إذا عزلها قبلها، وكذا إذا لم ينو الصلاة ولكن انعقدت الصلاة في البلد كان الواجب عليه أيضاً إعطاؤها قبلها لما مرّ من وجوب تقديم الفطرة على الصلاة، ومع عدمها فلاوجه لتحديد وقت الدفع بالصلاة.

وأما التحديد بالزوال: فلم يرد في شيء من الروايات عدا ما رواه ابن طاووس في الإقبال «... إن أخرجتها قبل الظهر فهي فطرة، وإن أخرجتها

بعد الظهر فهي صدقة»<sup>(١)</sup> نقلاً عن كتاب عبدالله بن حماد الأنصاري عن أبي الحسن الأحمسي .

واشكّل في سندها<sup>(٢)</sup> بجهالة طريق ابن طاووس إلى كتاب عبدالله بن حماد و عدم ثبوت وثاقة الأحمسي .

وهكذا في دلالتها : حيث اعتبر الفطرة في صدرها بما أخرج قبل الظهر وفي الذيل اعتبرها بالإخراج قبل الصلاة «لابأس هي فطرة إذا أخرجتها قبل الصلاة» .

واستدلّ أيضاً بما ورد في استحباب الفطرة عمن يولد أو يسلم قبل الزوال .

وهكذا بما يدل على امتداد وقت صلاة العيد إلى الزوال ، فهذا في الحقيقة وقت لأداء الفطرة .

إلا أنّ المشكلة في الرواية ضعف السند مضافاً إلى الإشكال في الدلالة .

وفي الثاني : عدم استفادة التوقيت منه ، بل هو دليل يدل على الاستحباب في مورده .

وأما الثالث : فهو تام لو سلّمنا تمامية الأدلّة الدالّة على التوقيت في الفطرة وقد مرّ أنّها تامّة ، ولذلك يصح الحكم بوجود إخراج الفطرة قبل

(١) وسائل الشيعة ٩ : ٣٣١ / أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ١٦ .

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ٤٦٩ .

الصلاة لمن صلاها، وكذا لمن ينو الصلاة ولكن انعقدت الصلاة في البلد لتامة الدليل على تقديم وجوب الفطرة على الصلاة.

فاتضح أنّ ما أفاده السيد عليه السلام في المتن من القول باستمرار الوقت إلى الزوال لمن لم يصل صلاة العيد لأنه آخر وقت الأجزاء، وبذلك يمكن الجمع بين ما دل على التحديد بالزوال وما دل على التحديد بالصلاة بحمل الأخير على من صلى صلاة العيد والأول لمن لم يصلها.

فعلى هذا لو قلنا بأنّ التوقيت بالصلاة لاموضوعية له، بل إنّما ذكر لأجل الطريقة إلى بيان انتهاء الوقت والتحديد بالصلاة بملاحظة الأفضلية فلا إشكال في تأخيرها حتى بالنسبة إلى من صلى صلاة العيد، ولذلك احتاط الماتن.

وقال: «الأحوط عدم تأخيرها عن الصلاة إذا صلاها فيقدمها عليها، وإن صلى في أول وقتها» وهذا الاحتياط للخروج عن مخالفة من حكم بالتوقيت بالصلاة وجعله موضوعاً للحكم.

وأما القول الثالث: وهو جواز التأخير إلى آخر النهار كما يستفاد عن العلامة و«المدارك» والعلامة المجلسي، فلعله لعدم تامة الإجماع على القول بوجوب الدفع قبل الصلاة واستصحاب بقاء الحكم إلى الغروب وأنّ الفطرة من أحكام العيد.